

Distr.: General
31 January 2018
Arabic
Original: English

التقرير السادس للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد

أولا - مقدمة

١ - حينما اتخذ مجلس الأمن قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أعرب آنذاك عن تصميمه على التصدي لما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) والمرتبطون به من أفراد وجماعات من تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي الفقرة ٩٧ من ذلك القرار، طلب المجلس إليّ أن أقدم تقريرا أوليا يُعدُّ على صعيد استراتيجي بشأن هذا التهديد، تعقبه بعد ذلك تقارير تُقدَّم كل أربعة أشهر عن آخر المستجدات. وفي القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، طلب إليّ المجلس أن أواصل تقديم تقارير من مستوى استراتيجي تبيِّن خطورة التهديد المشار إليه، ونطاق مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، على أن يقدم التقرير التالي بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تعقبه بعد ذلك تقارير تُقدَّم كل ستة أشهر عن آخر المستجدات.

٢ - لقد جعلتُ مكافحة الإرهاب إحدى أولوياتي القصوى. وهذا هو أول تقرير أقدمه منذ إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد كُلّف المكتب بتعزيز التنسيق والاتساق في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتعزيز توفير المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء ردا على التهديد المتنامي للإرهاب.

٣ - وهذا التقرير، الذي يمثل تقريري السادس عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية للسلام والأمن الدوليين[١]، قد أعدَّته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[٢]، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

(١) انظر S/2016/92 و S/2016/501 و S/2016/830 و S/2017/97 و S/2017/467.

(٢) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.





٤ - ويبين التقرير أنه على الرغم من النكسات الأخيرة التي تعرض لها تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المنتسبة له، لا يزال هذا التنظيم يشكل تهديدا كبيرا ومتناميا في جميع أنحاء العالم. والأمم المتحدة ملتزمة بدعم الدول الأعضاء في مواجهة هذا التحدي، وأنا واثق من أن مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ حديثا سيساعد في اتباع نهج ”الأمم المتحدة برمتها“ إزاء دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في سعيها لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية العالمية مثل تنظيم الدولة الإسلامية.

ثانيا - تقييم التهديدات[٣]

ألف - لمحة عامة عن التهديدات

٥ - خلال الأشهر الستة الماضية، أدى الضغط العسكري إلى نكسات استراتيجية تعرض لها تنظيم الدولة الإسلامية[٤] في العراق والجمهورية العربية السورية وجنوب الفلبين، وكانت نتيجة ذلك أن أُرغم التنظيم على التخلي عن معاقله في المناطق الحضرية والتكيف مع الظروف المستجدة[٥].

٦ - ويواصل التنظيم التركيز على الهجمات الخارجية في المقام الأول، ولم يعد يركز على غزو الأراضي والسيطرة عليها. ويتخذ تنظيم الدولة الإسلامية حاليا هيئة شبكة عالمية تتسم بتسلسل قيادي أفقي وسيطرة عملياتية أقل على الجماعات المنتسبة إليه[٦]. ولقد أبرزت الدول الأعضاء أن استعداد بعض أعضاء شبكتي تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة (QDe.004) لدعم هجمات بعضهم بعضا (S/2016/629، الفقرة ٣) لا يزال يبعث على القلق؛ والتقارب المحتمل للشبكتين، على الأقل في بعض المناطق، يشكل تهديدا ناشئا.

٧ - وبما أن تنظيم الدولة الإسلامية لم يعد يركز على غزو الأراضي والسيطرة عليها، من المرجح أن يتقلص حجم الجمهور الذي يجنّد منه عناصره. ولقد استطاع تنظيم الدولة الإسلامية اجتذاب طائفة واسعة من الأفراد، بمن فيهم بعض الذين يتوقون إلى دعم إنشاء شبه دولة. وهو سيركز مستقبلا بالدرجة الأولى على مجموعة أصغر وأكثر حماسا من الأفراد المستعدين للقتال أو لشن الهجمات. وبالاقتران مع زيادة تدابير المراقبة التي تضعها الدول الأعضاء، سيقلِّل هذا من عمليات التجنيد الجديدة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وسفرهم. وعموما، فإن التدفق العالمي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع في العراق والجمهورية العربية السورية قد توقف تقريبا، باستثناء بعض البلاغات التي ترد بشكل متقطع عن مقاتلين تم تجنيدهم حديثا من الدول الأعضاء.

---

(٣) يستند هذا التقييم للتهديدات إلى التقرير الحادي والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملا بالقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) (S/2018/14).

(٤) مدرج في القائمة تحت اسم القاعدة في العراق (QDe.115).

(٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء. ما برح هذا التحول مستمرا منذ أكثر من عام. انظر أيضا الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة S/2017/573.

(٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

٨ – وعلاوة على ذلك، فإن آلية الدعاية لتنظيم الدولة الإسلامية الأم على الصعيد العالمي وتواتر نواتجه ونطاقها ونوعيتها مستمرة في التدهور[٧]. ولقد بدأ التنظيم يصدر ادعاءات كاذبة بشأن مسؤوليته عن الهجمات[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض مجلاته الإلكترونية الهامة توقفت عن الصدور. ومع ذلك، أكدت الدول الأعضاء أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأعضاء تنظيم الدولة الإسلامية والمتعاطفين معه ما زالوا قادرين على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك تكنولوجيا التشفير وأدوات الاتصال ضمن الشبكة المظلمة للاتصال وتنسيق الهجمات وتيسيرها. ولا يزال القلق يساور الدول الأعضاء من أن تهديد أوطانها سيتفاقم بسبب العدد المتزايد من ''المسافرين الذين أحبطت محاولات سفرهم''[٩]، واستمرار خطر تجنيد الجماعات الإرهابية للأفراد العاملين داخل الهياكل الأساسية الحيوية[١٠] والقدرات التي يمكن للعائدين والمنتقلين أن يجلبوها إلى الشبكات القائمة للمتعاطفين مع تنظيم الدولة الإسلامية.

٩ – وتدخل مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية مرحلة جديدة مع زيادة التركيز على الشبكات الأقل حضورا من الأفراد والخلايا التي تعمل بقدر ما من الاستقلالية. وهذا يشكل، إلى حد ما، تحديا أصعب للدول الأعضاء وكذلك للمجتمع الدولي. وسيظل تبادل المعلومات المتعلقة بهوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين وأعضاء تنظيم الدولة الإسلامية المعروفين يكتسب أهمية حيوية. ولا تزال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واحدا من الأدوات العالمية الرئيسية في هذا الصدد[١١].

١٠ – وتدرك الدول الأعضاء أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بعد الانتكاسات العسكرية الاستراتيجية التي تعرض لها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية، ولا سيما أولئك من خارج المنطقة المباشرة، قد يقررون مغادرة مناطق النزاع، إذ لا يسهل اختلاطهم مع السكان المحليين. وقد يكون تحديد هوية هؤلاء العائدين والمنتقلين المحتملين أمرا محفوفا بالصعاب. ولقد جمع تنظيم الدولة الإسلامية وثائق السفر والهوية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب الوافدين لاستخدامها المحتمل في السفر مستقبلا[١٢]، وحصل على عدة آلاف من الجوازات السورية الفارغة[١٣]. وعلى الرغم من أن أرقام الجوازات السورية الفارغة أدرجت في قاعدة بيانات وثائق السفر المفقودة والمسروقة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، شددت الدول الأعضاء على أن استخدامها من جانب العائدين أو المنتقلين أمر ممكن.

---

(٧) S/2017/35، الفقرة ١٧ و S/2017/573، الفقرة ٢٠.

(٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٩) يشير مصطلح ''المسافرون الذين أُحبطت محاولات سفرهم'' إلى الأفراد الذين يظهرون نية السفر إلى مناطق النزاع، ولكنهم لا يتمكنون من القيام بذلك بسبب تشديد تدابير الرقابة التي فرضتها الدول الأعضاء، والذين ما زالوا متطرفين.

(١٠) S/2017/573، الفقرة ١٠ والقرار ٢٣٤١ (٢٠١٧).

(١١) عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يقوم مكتب أمين المظالم التابع للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة باستعراض الطلبات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يسعون إلى شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة للجنة مجلس الأمن للجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

(١٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٣) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء المتاخمة لمناطق النزاع قد سلطت الضوء على التحديات المستمرة المتمثلة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو العائدين أو المنتقلين أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. ويمكن أن يكون تحديد القياسات الحيوية للمشتبه فيهم أداة فعالة للتصدي لتهديد الإرهابيين الذين يحاولون السفر دوليا مستخدمين وثائق سفر مزورة أو محرَّفة أو معدلة. ومن ثم، فإن إدراج بيانات القياسات الحيوية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وصورهم وبصماتهم العالية الجودة في مختلف قواعد البيانات الإقليمية والدولية، بما في ذلك قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا يزال يكتسب أهمية. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الذي يستكمل القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ويسلط الضوء على مسألة العائدين والمنتقلين وعلى مسألة استخدام القياسات الحيوية. ويتناول هذا القرار طائفة من التهديدات ويتضمن بعض التدابير التي حددها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في تقاريره وتوصياته منذ عام ٢٠١٦.

باء - الاتجاهات الإقليمية

١ - الشرق الأوسط

١٢ - لم يعد التنظيم، بعد إخراجه من القائم في العراق والبوكمال في الجمهورية العربية السورية، يسيطر على مناطق حضرية في أي من الدولتين[١٤]. ولا تزال خلايا إرهابية سرية موجودة في بعض المدن، وتتمركز مجموعات صغيرة لتنظيم الدولة الإسلامية شرق نهر الفرات، وفي الجنوب الغربي من الجمهورية العربية السورية، وفي شمال العراق. وأفادت عدة دول أعضاء أن مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية فروا باتجاه شمال الجمهورية العربية السورية وقد يحاول الكثيرون منهم مغادرة البلد. ولقد تحركت مجموعة صغيرة ثانية نحو جنوب البلد[١٥]. والدول الأعضاء غير قادرة حاليا على أن تجري تقييما بثقة لعدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتبقين في أي من البلدين.

١٣ - ولقد أُضعفت قدرة تنظيم الدولة الإسلامية على توليد الإيرادات إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى فقدان هذه الجماعة السيطرة على حقول النفط والغاز في الجمهورية العربية السورية[١٦]. وبسبب هذه الخسائر وخسائر أخرى، انخفضت إيرادات تنظيم الدولة الإسلامية بأكثر من ٩٠ في المائة منذ عام ٢٠١٥[١٧]. وعلى الرغم من هذه الخسائر، قد لا يكون التنظيم فقد تماما القدرة على الاستفادة من الهيدروكربونات ويمكن أن يواصل الحصول على الأموال عن طريق الابتزاز والسيطرة على نقاط التفتيش[١٨]. وكما سبق أن أفاد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، من المتوقع أن يعود تنظيم الدولة الإسلامية إلى أساليب التمويل ”على نسق تنظيم القاعدة في العراق“، مثل الابتزاز[١٩]. وعلى الرغم من الضغوط العسكرية الثقيلة، استمر تدفق الأموال من تنظيم الدولة

(١٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(١٩) S/2017/35، الفقرة ٢٢.

الإسلامية الأم إلى فروعه[٢٠]. ومع ذلك، يتزايد بحث الجماعات المنتسبة إلى التنظيم عن سبل لتنويع مصادر دخلها والاستقلال ماليا عن تنظيم الدولة الإسلامية الأم[٢١].

١٤ - ويقوم تنظيم الدولة الإسلامية بنقل الأموال عن طريق الشبكات والميسِّرين في جميع أنحاء الشرق الأوسط، باستخدام نظم الحوالة وحاملي النقدية[٢٢]، ويتسلل عبر الأعمال التجارية المشروعة في المنطقة باستخدام واجهات، مثل أفراد ''نظيفين'' في الظاهر يمكنهم النفاذ إلى النظام المالي الرسمي[٢٣]. ولا يزال هناك قلق من أن تنظيم الدولة الإسلامية يمكن أن يستخدم هذه الأعمال التجارية لدر الأرباح واستثمار الأموال بعد غسلها محليا وإقليميا ودوليا[٢٤]. ومع بدء أموال إعادة التعمير الدولية بالتدفق إلى المناطق المحررة، تعتبر إمكانية إساءة استخدام الاستثمارات في الاقتصاد المحلي، ولا سيما في الأعمال التجارية مثل شركات البناء، مصدر قلق شديد[٢٥].

١٥ - ولا يزال تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن أضعف من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (QDe.129). وهو يحتفظ بوجود له في المناطق الوسطى والجنوبية من اليمن، ويواصل التجنيد بهمَّة في البلد استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء. وتنشط خلاياه في محافظتي عدن والبيضاء، حيث نفذ التنظيم عددا من الهجمات الإرهابية والاغتيالات ضد مسؤولين يمنيين، بالإضافة إلى هجوم بواسطة جهاز متفجر مرتجل محمول على مركبة استهدف وزارة المالية في عدن. ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية محاولة إنشاء معسكرات تدريب في اليمن. وقد استهدفت الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب تلك المعسكرات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويواصل التنظيم حث مقاتليه على عدم الانشقاق والانتقال إلى جماعات أخرى وينشر بانتظام أشرطة فيديو ومقالات وصورا دعائية تهدف إلى الحفاظ على تماسك التنظيم. وكثيرا ما تنتقد هذه المواد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية الذي أعلن انشقاق عدد من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في منابره الإعلامية.

١٦ - ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية أيضا استهداف المنطقة الأوسع نطاقا. ووفقا للدول الأعضاء، فقد استغل التحديات الأمنية السائدة في اليمن للتخطيط والتوجيه والتحريض وتوظيف الموارد وتجنيد الأفراد لشن هجمات ضد دول المنطقة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحبطت المملكة العربية السعودية محاولات هذا التنظيم الهجوم على مقرين تابعين لوزارة الدفاع في الرياض.

٢ - أفريقيا

١٧ - أعربت الدول الأعضاء عن القلق بسبب صمود الجناحين المستقلين لتنظيم الدولة الإسلامية الناشطين في مصر. فالجماعة المنتسبة إلى التنظيم الأكثر ترسخا في شبه جزيرة سيناء، هي أنصار بيت المقدس، التي أعلنت ولاءها لأبي بكر البغدادي[٢٦] في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٧]. ولقد استولت

(٢٠) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٢١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء. انظر أيضا S/2017/467، الفقرة ١٢.

(٢٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء. انظر أيضا S/2017/573، الفقرة ٢.

(٢٣) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٢٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٢٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء. انظر أيضا S/2017/467، الفقرة ١٦.

(٢٦) مدرج في القائمة تحت اسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299).

هذه الجماعة على مبالغ نقدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أثناء عملية السطو على أحد المصارف في العريش، شمال سيناء، وهي المحافظة التي توجد فيها هذه الجماعة حاليا. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، استهدفت الجماعة مسجدا في قرية الروضة المجاورة، وقد أسفر هذا الهجوم عن مقتل أكثر من ٣٠٠ من المصلين[٢٨].

١٨ - وفي بقية أنحاء مصر، كانت خلايا المتعاطفين مع تنظيم الدولة الإسلامية أيضا مسؤولة عن سلسلة من الهجمات ضد طائفة المسيحيين الأقباط[٢٩]. ووفقا لما ذكرته إحدى الدول الأعضاء، أُلقي القبض على عدة أفراد متهمين بالتورط في الهجمات. وتضم هذه الخلايا أعضاء أقل من جماعة أنصار بيت المقدس، وهي أقل تنظيما. وهذه الخلايا تتعاون، ولكن جماعة أنصار بيت المقدس لا تسيطر على نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في قلب الأراضي المصرية[٣٠]. وهناك حركة تبادل بين فرعي تنظيم الدولة الإسلامية في مصر وتنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا عبر الحدود الصحراوية، وأحد كبار أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية من ليبيا هو عضو في مجلس شورى جماعة أنصار بيت المقدس[٣١].

١٩ - وأشارت الدول الأعضاء إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية لا يزال عازما على إعادة بناء قدراته في ليبيا. وقد جرى تعزيز عدد عناصره في العديد من المواقع بالمقاتلين الذين نقلوا من جنوب ليبيا والمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من العراق والجمهورية العربية السورية. وعلى الرغم من أن حدة تهديده قد تراجعت عموما، فهو يواصل التخطيط لهجمات متفرقة في ليبيا وتنفيذها لإثبات استمرار قدراته للمتعاطفين معه.

٢٠ - ولقد أفيد أن الجماعات الأخرى المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في أفريقيا أرسلت مقاتلين إلى ليبيا لدعم خلايا التنظيم الموجودة في هذا البلد وكسب تعاونها[٣٢]. وبينت الدول الأعضاء أن هذا الأمر يتعلق، على وجه الخصوص، بتدريب المقاتلين وتوريد الأسلحة وتقديم الدعم اللوجستي. وتحتفظ جماعة بوكو حرام[٣٣] أيضا بخلايا صغيرة داخل ليبيا[٣٤]. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الانتقال المحتمل لعناصر بوكو حرام إلى دول أخرى في المنطقة عبر حدود ليبيا الغربية والجنوبية - الشرقية[٣٥].

٢١ - ولتوليد الدخل، يقوم تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا بأعمال ابتزاز من خلال إقامة الحواجز على الطرق ونقاط التفتيش المتنقلة[٣٦]. كما يواصل فرض ”ضريبة“ على شبكات تهريب البشر والاتجار بهم، وإن لم يكن من الواضح إذا كان يسيطر على الشبكات نفسها[٣٧].

(٢٧) S/2017/35، الفقرة ٤١.

(٢٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٢٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٠) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٣) مدرجة في القائمة تحت اسم جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (QDe.138).

(٣٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

٢٢ - وأشارت الدول الأعضاء إلى أن التهديد الذي تشكله الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا يواصل الانتشار في مالي والدول المجاورة. ووفقا لما ذكرته إحدى الدول الأعضاء، لا يزال فصيل جماعة ”المرابطون“ (QDe.141) الموالي لتنظيم الدولة الإسلامية (S/2017/35، الفقرتان ٤٣ و ٤٤)[٣٨] يشكل تهديدا في مالي والنيجر. وينشط كل من جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا في مناطق منفصلة، ولا توجد تقارير عن خلاف بينهما وفقا للدول الأعضاء. ويشكل تزايد استخدام جماعة بوكو حرام للمفجرين الانتحاريين شاغلا رئيسيا للدول الأعضاء.

٢٣ - وفي غرب أفريقيا، تمول الجماعات الإرهابية نفسها باستخدام الاختطاف طلباً للفدية والسرقة وابتزاز الأموال. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن فرض ”ضريبة“ على عبور المخدرات والأشخاص والسلع من جانب الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية يؤدي أيضا إلى زيادة مداخيلها[٣٩]. ولا يزال استمرار تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر المنطقة مصدر قلق للدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن بعض المقاتلين يحوّلون ولاءاتهم من مجموعة إلى أخرى لتحسين حالتهم الاقتصادية[٤٠].

٢٤ - وفي شرق أفريقيا، تعتبر حركة الشباب المنتسبة لتنظيم القاعدة أكثر نشاطا من الجماعات الناشئة المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في بونتلاند وجنوب الصومال. وتفيد الدول الأعضاء بأن تنظيم الدولة الإسلامية، على الرغم من أنه لا يزال ضعيفا، قد أنشأ خلايا سرية في بعض المناطق. وتتولى القيادة المركزية في بونتلاند التحكم بهذه الخلايا وتوجيهها. ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية التجنيد عن طريق الميسِّرين الموجودين في بلدان أوروبية وفي ليبيا والصومال.

٢٥ - ولقد أسهمت عدة عوامل في الحد من توسع تنظيم الدولة الإسلامية وأنشطته في شرق أفريقيا خلال عام ٢٠١٧. وقدرت الدول الأعضاء بأن الشيخ عبد القادر مؤمن (غير مدرج في القائمة) ومرؤوسيه يخوضون صراعا على السلطة، مما أدى إلى شلّ أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في المنطقة. ومنذ صدور التقرير السابق، لم يصدر مؤمن أي تعليمات للمقاتلين الذين يعملون تحت إمرته بشن هجمات لأنه غير قادر على تفويض المسؤوليات إلى نوابه، ولا يزال التنافس بين حركة الشباب والجماعات المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية يقوض نفوذه. وحركة الشباب عاقدة العزم على كفالة ألا تدع تنظيم الدولة الإسلامية يحجب وجودها في الصومال. وعلاوة على ذلك، تواصل سلطات بونتلاند تضييق الخناق على تنظيم الدولة الإسلامية والحد من تأثيره وعملياته.

٢٦ - ويواصل تنظيم الدولة الإسلامية في اليمن توفير الدعم المادي والتدريب لتنظيم الدولة الإسلامية في الصومال، رغم أن هذا الدعم محدود ولا يمكن أن يُعوَّل عليه[٤١]. وترى الدول الأعضاء أن تنظيم الدولة الإسلامية لم يعد يستطيع بالتالي دفع مرتبات لمقاتليه بالمستويات السابقة. وكما فعلت حركة الشباب، شرع تنظيم الدولة الإسلامية في جمع الإيرادات من السكان المحليين. ومن المرجح أن يؤدي هذا

(٣٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٣٨) تدعو الجماعة نفسها ”تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى“.

(٣٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٠) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

التطور إلى مواصلة تأجيج النزاع بين الجماعتين في إطار تنافسهما على السيطرة على الموارد في مناطق عملياتهما. ويواصل مقاتلو حركة الشباب السابقون الذين انتقلوا إلى اليمن تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والسعاة والأفراد الذين يؤدون مهام لوجستية بين الصومال واليمن[٤٢].

٢٧ - وتوفر شبكات الاتجار بالبشر وتهريبهم الناشطة في المنطقة خدمات سرية إلى وجهات مختلفة، بما في ذلك إلى ليبيا[٤٣]. ومن المرجح أن يستخدم هذه الشبكات المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون الذين يفضلون استخدام الطرق المتقطعة وتجنب السفر عبر المدن، ويختارون بدلا من ذلك السفر عبر المناطق النائية لئلا تكتشف هويتهم. وأبلغت بعض الدول الأعضاء أنها ألقت القبض على مقاتلين إرهابيين أجانب في طريقهم إلى ليبيا للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وذكرت الدول الأعضاء أيضا أنها تلقي القبض بانتظام على مجموعات من العائدين التي تتكون من أسر مقاتلين إرهابيين أجانب يعتقد أنهم قضوا أثناء المشاركة في القتال في ليبيا[٤٤].

٣ - أوروبا

٢٨ - يواصل تنظيم الدولة الإسلامية التحفيز على تنفيذ الهجمات وإلهامها في أوروبا، ولا تزال المنطقة تتصدر قائمة أولويات التنظيم[٤٥]. ويقوم المقاتلون الإرهابيون الأجانب على نحو متزايد باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الأتباع في أوروبا ودعم خططهم لتنفيذ هجمات. ويعتبر نشر المنهجيات والإرشادات المتعلقة بالهجمات الإرهابية والتصاميم المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي تحديا أمنيا رئيسيا للدول الأعضاء.

٢٩ - وتفيد الدول الأعضاء باستمرار الصلات القائمة بين مناصري تنظيم الدولة الإسلامية الموجودين في أوروبا (ومن بينهم ميسرو تنظيم القاعدة) والمقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين في مناطق النزاع وأماكن أخرى. ولقد أثبتت الهجمات التي نفذت في إسبانيا في آب/أغسطس ٢٠١٧ الأثر المحتمل لهذه الصلات العابرة للحدود الوطنية[٤٦]. غير أنه لم يسافر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سوى عدد قليل من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أوروبا المجندين حديثا إلى مناطق النزاع وتباطأ تدفق العائدين[٤٧]. وأشارت الدول الأعضاء إلى أن العائدين قد يعززون القدرات الإرهابية، ولا سيما مهارات صنع القنابل، للشبكات المحلية والأفراد، ومن بينهم ''المسافرون الذين أحبطت محاولات سفرهم''.

٤ - وسط وجنوب آسيا

٣٠ - لقد توقف تقريبا سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من وسط وجنوب آسيا إلى العراق والجمهورية العربية السورية. غير أنه خلال العامين الماضيين، ضلع المنتقلون من المقاتلين الإرهابيين

(٤٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٣) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

الأجانب القادمين من وسط آسيا في هجمات إرهابية في أوروبا والاتحاد الروسي وتركيا. ولا يزال القلق يساور الدول الأعضاء لأن العائدين قد يتسببون بتفاقم خطر الإرهاب في هذه المنطقة.

٣١ - وعلى الرغم من أن العمليات العسكرية الأفغانية والدولية زادت من إضعاف تنظيم الدولة الإسلامية، لا يزال التنظيم في أفغانستان يشنُّ هجمات شرسة، لا سيما في كابل. وعموما، يتحكم التنظيم بعدد يتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ من المقاتلين في أفغانستان، من بينهم أعضاء سابقون في حركة طالبان باكستان (QDe.132)، والحركة الإسلامية لأوزبكستان (QDe.010)، ومقاتلون من خارج المنطقة المباشرة، فضلا عن منشقين عن حركة طالبان الأفغانية. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن القلق من أن وجود المقاتلين الأوزبك والطاجيك في شمال أفغانستان يحتمل أن يؤدي مع مرور الوقت إلى تشكيل تنظيم الدولية الإسلامية لتهديد في آسيا الوسطى.

٣٢ - ولقد تلقى تنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان بعض الأموال من تنظيم الدولة الإسلامية الأم، إلا أنه يدرك أن التمويل قد لا يستمر؛ وقد شُجّع على أن يزيد قدرته على الاكتفاء الذاتي. وهو يفتقر حاليا إلى مصادر إيرادات داخلية كبيرة وسيجاهد للبقاء دون دعم من تنظيم الدولة الإسلامية الأم. وقد حصل التنظيم على بعض الأموال عن طريق الابتزاز ومن عائدات الإنتاج الزراعي في مقاطعة ننكرهار[٤٨] وإنتاج الأخشاب، ومن الاختطاف طلبا للفدية[٤٩]. وليس هناك ما يدل على ضلوعه في تجارة المخدرات[٥٠].

٣٣ - وفي باكستان، سعت العمليات العسكرية التي نفذت في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية لحرمان تنظيم الدولة الإسلامية من فرصة إنشاء هيكل تنظيمي[٥١]. وتنفذ الهجمات الإرهابية التي يدعي تنظيم الدولة الإسلامية مسؤوليته عنها أساسا على يد أعضاء الجماعات المحلية مع التخطيط والدعم عبر الحدود من جانب تنظيم الدولة الإسلامية[٥٢].

٥ - جنوب شرق آسيا

٣٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عانت الجماعات المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية من نكسات كبيرة في جنوب شرق آسيا، ولا سيما خسارة مدينة مراوي في جنوب الفلبين. وجاءت خسارة مدينة مراوي بعد خمسة أشهر من حرب المدن الشرسة وأدت إلى مقتل إسنيلون توتوني هابيلون (QDi.204) ”أمير“ تنظيم الدولة الإسلامية في شرق آسيا[٥٣]، والأخوين ماوتي[٥٤]، والناشط الماليزي المؤثر محمود أحمد[٥٥].

(٤٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٤٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٠) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٣) S/2017/35، الفقرة ٥٩. انظر أيضا حظر أستراليا تنظيم الدولة الإسلامية في شرق آسيا، (انظر: www.nationalsecurity.gov.au/Listedterroristorganizations).

(٥٤) انظر أيضا S/2017/573، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

(٥٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

٣٥ - ومع ذلك، فإن التهديد لا يزال قائما، وخسائر التنظيم في العراق والجمهورية العربية السورية قد تؤجج احتمال انتقال التهديد إلى جنوب شرق آسيا، مع تشتيت الأموال والمقاتلين من العراق والجمهورية العربية السورية[٥٦]. ولقد شهدت المنطقة زيادة كبيرة في المخططات الإرهابية خلال السنتين الماضيتين[٥٧]. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من توجيه ضربة كبيرة إلى طموحات التنظيم في المنطقة، يرى بعض الدول الأعضاء أن الحصار المطول على مدينة مراوي يمثل نصراً على المستوى الرمزي وفي مجال الدعاية لتنظيم الدولة الإسلامية، وقد يكون مصدر إلهام لمقاتلين آخرين.

٣٦ - ولقد يسَّر التمويل الذي قدَّمه تنظيم الدولة الإسلامية الأم حصار مدينة مراوي. وتلقت الجماعات الموجودة في جنوب الفلبين مئات الآلاف من الدولارات من تنظيم الدولة الإسلامية الأم، عبر بلد ثالث، قبل الحصار[٥٨]. وقد تكون الأحداث التي وقعت في مدينة مراوي أتاحت للجماعات المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية أيضا الحصول على الأموال عن طريق نهب المصارف[٥٩].

٣٧ - وفي إندونيسيا، لا تزال جماعة أنصار الدولة[٦٠] وجماعة أنصار الخلافة الشبكتين الرئيسيتين المرتبطتين بتنظيم الدولة الإسلامية. ولقد كرست الجماعتان وجودا لهما في عدد من المقاطعات[٦١]. والزعيم الإيديولوجي لجماعة أنصار الدولة هو أمان عبد الرحمن (QDi.407)، أما جماعة أنصار الخلافة فيقودها أبو حسنى (غير مدرج في القائمة)، وهو سجين سابق كان عضوا رئيسيا في الجماعة الإسلامية (QDe.092)[٦٢]. ولقد قامت جماعة أنصار الدولة حتى الآن بتنفيذ عدد أكبر من الهجمات، ولكن جماعة أنصار الخلافة تعتبر تهديدا متناميا[٦٣].

٣٨ - وعلى مدى السنوات الأخيرة، أحبطت ماليزيا عدة مخططات، بما في ذلك مخططات موجهة انطلاقا من الجمهورية العربية السورية، وهجمات مستوحاة محليا، وهجمات نفذها أشخاص منفردون. وكان تفجير الملهى الليلي موفيدا (بتوجيه من تنظيم الدولة الإسلامية) الهجوم الناجح الوحيد (S/2017/35، الفقرة ٦٠)[٦٤]. وفي عام ٢٠١٧، عطلت ماليزيا خلايا تقوم بتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى القتال في جنوب الفلبين[٦٥].

(٥٦) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٧) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٨) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٥٩) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٦٠) S/2017/573، الفقرة ٦٢.

(٦١) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٦٢) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٦٣) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٦٤) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

(٦٥) معلومات قدمتها إحدى الدول الأعضاء.

ثالثا – آخر المستجدات على صعيد إجراءات التصدي للتهديد الآخذ في التطور

٣٩ – واصلت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تطوير أدوات جديدة وتشجيع استخدام الأدوات القائمة بمزيد من الفعالية للتصدي للتهديد الآخذ في التطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الجهات المنتسبة إليه والمناصرة له والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى ساحات أخرى. ومنذ صدور تقريري الأخير في أيار/مايو ٢٠١٧ (S/2017/467)، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تعكس طائفة واسعة من إجراءات الاستجابة المطلوبة لمعالجة هذه الظاهرة الآخذة في التطور.

٤٠ – وقد قام مجلس الأمن بما يلي: (أ) في قراره ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، أكد ضرورة مكافحة الخطاب الإرهابي؛ (ب) وفي قراره ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، حث الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، ودعاها إلى مكافحة التهديدات التي تشكلها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإلى الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ (ج) وفي قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، تناول مسألة الخضوع للمساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في الإقليم العراقي؛ (د) وفي قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، دعا الدول الأعضاء إلى زيادة قدرتها على التحقيق بطريقة استباقية في أنشطة الاتجار بالبشر في سياق النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير أخرى لتتبع هذه الأنشطة وتعطيلها، ولا سيما عندما تكون هناك صلات قائمة أو محتملة تربطها بتمويل الإرهاب والتجنيد له، و/أو بارتكاب أعمال إرهابية؛ (هـ) وفي قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، تناول مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع التركيز بشكل خاص على المقاتلين العائدين والمنتقلين، وعلى مجموعة التحديات التي تطرحها هذه المرحلة الجديدة في مواجهة الدول الأعضاء.

٤١ – وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن نسخة محدثة من ''الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة''. وقد أُعدّ الدليل التقني بواسطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب وتيسير تقديمها المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٤٢ – وعلاوة على ذلك، وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، يواصل مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ حديثا عمله على تحديث وتنسيق جهود الأمم المتحدة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إطار خطته التنفيذية لبناء القدرات في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتشمل الخطة ٥٠ مشروعا لبناء القدرات مقدّمة من ١٣ من كيانات الأمم المتحدة، حيث تعالَج جميع مراحل دورة حياة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدءا بالوقاية ومرورا بالتمويل وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمنتقلين منهم، وانتهاء بمقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم عند عودتهم. ويجري ترتيب أولويات تنفيذ عناصر الخطة حسب شدة الاحتياج إليها وفق تقييمات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. والخطة، التي تبلغ ميزانيتها الإجمالية ١٠٧ ملايين دولار على مدى ٥ سنوات، مموّلة بنسبة ٤١ في المائة، مع توفير نسبة ٨,٨ في المائة من مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ألف – مكافحة تمويل الإرهاب

٤٣ – منذ صدور تقريري السابق، واصلت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكيانات القطاع الخاص تعزيز إدماج الاستخبارات المالية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وبفضل الشراكات المبتكرة التي أقيمت بين الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، أمكن زيادة تبادل المعلومات الحساسة بشأن أنماط تمويل الإرهاب والأشخاص المشتبه فيهم، مما أتاح المجال لسلطات إنفاذ القانون لتعطيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والكشف عن الإرهابيين والأشخاص المرتبطين بالشبكات الإرهابية، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة.

٤٤ – ومع ذلك، فإن الاستخبارات المالية التي في حوزة كيانات القطاع الخاص ما زالت تُستخدم بدرجة أقل مما ينبغي في العديد من مناطق العالم. وما تقدمه المؤسسات المالية من تقارير عن المعاملات المشبوهة للكشف عن الأنشطة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة تنقصه أحيانا المعلومات الأساسية لدعم التحقيقات التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون. وقد تمخّضت مبادرة جديدة أطلقتها الحكومات ومراكز البحوث الأكاديمية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن إقامة برنامج عن مستقبل تبادل الاستخبارات المالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بهدف دعم تمويل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتحليل آثار نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص في عدد من أقاليم الولاية القضائية[٦٦]. ويضم البرنامج خبراء من المؤسسات المالية ووكالات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية.

٤٥ – وتساعد الإنتربول وكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء كي تتمكن من تتبع ووقف تدفق الأموال إلى الإرهابيين ومناصريهم. وتشمل المبادرات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب تعزيز وإدراج المعلومات المتعلقة بالهويات المالية الواردة في تحذيرات الإنتربول، إلى جانب إقامة علاقات مباشرة مع وحدات الاستخبارات المالية بهدف سد الفجوة القائمة بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون. ويعمل مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة هو الآخر على توحيد جهود وحدات الاستخبارات المالية والسلطات المختصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٤٦ – وفي إطار جهوده التدريبية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب واعتراض التدفقات المالية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع لمكافحة تمويل الإرهاب في بلدان في مختلف أنحاء أفريقيا، وفي دول الخليج، وفي أفغانستان، وقام أيضا بوضع مسار عملي لإدراج الكيانات الإرهابية في قوائم الجزاءات. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عقد المكتب عدة حلقات عمل عن تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٤٧ – ومن المبادرات البارزة أيضا الشراكة المقامة بين مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ووحدة الاستخبارات المالية في بنغلاديش. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أقيمت حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات في داكا، حيث جرى التركيز على طلبات تجميد أصول الأطراف الثالثة. وحضر حلقة العمل مسؤولون من وحدات الاستخبارات المالية من ست من الدول الأعضاء في مبادرة خليج البنغال المتعددة القطاعات للتعاون التقني والاقتصادي. وركزت حلقة العمل على أفضل الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات والاستخبارات، والإشراف القضائي، ودعم وكالات

(٦٦) من بينها أستراليا، وسنغافورة، والصين، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهونغ كونغ.

إنفاذ القانون لتنفيذ تدابير تجميد الأصول عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما في السياق الإقليمي أو العابر للحدود. وسلطت حلقة العمل الضوء أيضا على التقنيات الجديدة التي باتت تستخدمها الجماعات الإرهابية.

٤٨ - وهناك حاليا جهد لتحليل الاتجاهات والأنماط السائدة على صعيد إساءة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي يتم بصورة مشتركة بين فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧، اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقريرا عن تمويل عمليات التجنيد للإرهاب بيّن كيف أن استخدام الأدوات المالية قد أصبح يساعد على الكشف عن شبكات تجنيد الإرهابيين. وتستعرض فرقة العمل حاليا الاستراتيجيات المتاحة لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب لمعالجة التهديدات الناجمة عن تمويل الإرهاب، وهي مستمرة في عملها المتعلق باحتمالات إساءة استخدام صناعة التكنولوجيا المالية وصناعة تكنولوجيات إنفاذ الضوابط التنظيمية لأغراض تمويل الإرهاب. وتجمع فرقة العمل أيضا من أعضائها المعلومات المتصلة بالمخاطر المرتبطة باستخدام العملات الافتراضية، بما في ذلك استخدامها لتمويل الإرهاب.

٤٩ - ولا تزال تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب تشكل متطلبا محوريا لوضع الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، عقدت الهيئات الإقليمية الأفريقية التي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية[٦٧] اجتماعا مشتركا لتناول مسألة التصنيفات، وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حيث جرى التركيز على أمور منها الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في إجراء تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا، بدعم من المديرية التنفيذية، بإعداد منهجية لإجراء تقييمات المخاطر المكرسة لمسألة تمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي.

٥٠ - وعملا بالقرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، تفاعلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا مع الدول الأعضاء والهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، للتصدّي للصلات المحتملة بين تمويل الإرهاب والاتجار بالبشر. ويجري أيضا إدراج هذه المسألة تدريجيا في تفاعلات المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء ضمن إطار زيارات التقييم التي تقوم بها بالنيابة عن اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أطلقت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مبادرة تهدف إلى دراسة الصلات المحتملة بين الاتجار بالبشر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

باء - التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

٥١ - يعد أمن الحدود خط الدفاع الأول ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالبشر. وقد عملت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية مع الدول الأعضاء على توسيع نطاق استخدام الأدوات وقواعد البيانات القائمة الخاصة

(٦٧) فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفريق العمل الحكومي الدولي المعني بمكافحة غسل الأموال في وسط أفريقيا، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

بحماية الحدود، غير أن الدول الأعضاء لا تزال تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات لإدارة الحدود تكون شاملة ومواكبة للعصر ومراعية لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية.

٥٢ - وتواصل الإنتربول تشجيع الدول على توسيع نطاق استخدام منظومتها للاتصالات الشرطية المأمونة على مدار الساعة (I-24/7)، ليس فقط في المكاتب المركزية، بل وعلى مستوى ضباط الخطوط الأمامية. ومع ذلك، ما زال بعض الدول يواجه تحديات في تقاسم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وزاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشدة من المساعدة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التي يقدمها إلى بلدان جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، بما في ذلك لأغراض الكشف عنهم واعتراضهم باستخدام منظومة I-24/7 الخاصة بالإنتربول. وسيقوم مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في غرب أفريقيا ومنطقة القرن الأفريقي كجزء من برنامجه الجديد لإدارة أمن الحدود الذي تم إعداده بالتشاور مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتحت مظلة إطار العمل المتعلق ببناء القدرات للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، قام مكتب مكافحة الإرهاب بتنظيم حلقة عمل إقليمية مدتها أربعة أيام بشأن إدارة أمن الحدود في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لخبراء الدول الأعضاء في المجموعة، بالتعاون مع الأمانة الدائمة للمجموعة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

٥٣ - وينبغي أن يكون لدى الدول آليات قائمة متعددة لفرز المسافرين بصورة أكثر فعالية عند نقاط الدخول. وقد أكد مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧) أهمية استخدام بيانات القياسات الحيوية لتعزيز أمن الحدود وتحديد هويات المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من الأفراد المرتبطين بالأنشطة الإرهابية. وهو قد طلب كذلك إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمة الإنتربول، والقطاع الخاص، وبالتعاون مع الدول الأعضاء، أن تواصل جمع وتطوير أفضل الممارسات بشأن تصنيف بيانات القياسات الحيوية وجمعها وتبادلها بصورة منهجية بين الدول الأعضاء، بهدف تحسين معايير القياسات الحيوية والدفع قدما بعمليات جمع بيانات القياسات الحيوية واستخدامها لتحديد هوية الإرهابيين بفعالية. ويجب على الدول أن تكفل الاستخدام المسؤول للقياسات الحيوية وأن تنفذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في سياقات جمع وتجهيز وتخزين وتبادل هذه البيانات، بما في ذلك الحق في الخصوصية. ويعمل الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على إعداد المبادئ التوجيهية الأساسية للدول الأعضاء في هذا المجال. وبمنحة مقدمة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، يقوم كل من لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بدعم ما يبذله كل من الدول الأعضاء والإنتربول ومكتب السجلات الجنائية بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومعهد القياسات الحيوية من جهود لإذكاء الوعي بكيفية تعزيز استخدام بيانات القياسات الحيوية على نحو متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعميق فهم هذه الكيفية.

٥٤ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أصبح تبادل المعلومات المسبقة عن الركّاب متطلبا إلزاميا في إطار المرفق رقم ٩ باتفاقية الطيران المدني الدولي تحت مظلة منظمة الطيران المدني الدولي. غير أنه لا يوجد حتى الآن سوى أقل من ٦٠ دولة استحدثت تدابير تفرض على شركات الطيران تقديم المعلومات المسبقة عن ركّابها. وما زال هناك أكثر من ١٠٠ دولة عضو غير قادرة على التحقق بشكل

فعّال من احتمالات وجود مقاتلين إرهابيين أجانب على متن طائرة ما. ويقوم مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظم وطنية للمعلومات المسبقة المتعلقة بالركّاب، بما في ذلك من خلال مشاورات بناء القدرات.

٥٥ - ومطلوب أيضا من الدول الأعضاء أن تقوم، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بتطوير قدرتها على جمع وتجهيز وتحليل بيانات سجلات أسماء الركاب وفقا للمعايير والممارسات ذات الصلة الموصى بها من منظمة الطيران المدني الدولي، وأن تكفل استخدام وتبادل هذه البيانات من قبل جميع السلطات الوطنية المختصة، وبشكل متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٦ - ولمواجهة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة، شجع مجلس الأمن في قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧) الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحيلولة دون استخدام السلائف المتوافرة تجاريا ومخزونات الذخائر العسكرية في إنتاج هذه الأجهزة. ويشكل استمرار نشر المعلومات المتعلقة بأمور منها منهجيات الهجمات الإرهابية وأساليب صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة عبر الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي تحديات إضافية تواجه وكالات إنفاذ القانون. ويتيح مشروع Watchmaker الذي طوّرته الإنتربول المجال للدول الأعضاء لتحديد وتعقُّب الأفراد المشتبه في ضلوعهم في صنع أو استخدام المتفجرات، كما يقدم الدعم التشغيلي والمتخصص من خلال تقاسم نشرات الإنتربول ورسائلها التحذيرية بخصوص الأفراد الضالعين في صنع أو استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة الكيميائية.

٥٧ - وفي ظل تصاعد وتيرة الهجمات التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية ومناصروه ضد الأهداف غير المحصّنة، مثل صناعة السياحة وعناصر الهياكل الأساسية الحيوية، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرتها على حماية الأهداف من هذا النوع، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجيات وطنية شاملة للتأهب. وقد بدأ بعض الدول الأعضاء بتنفيذ استراتيجيات من هذا القبيل، ولكن هناك دولا أخرى بحاجة إلى المساعدة. ووفقا للقرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، يعمل الفريق العامل المعني بحماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والأهداف المعرضة للخطر، وأمن السياحة، التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على وضع توجيهات للدول الأعضاء في هذا المجال.

جيم - حماية اللاجئين وطالبي اللجوء

٥٨ - تطرح مسألة عودة وانتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب تحديات عديدة في مواجهة وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود في الدول الأعضاء. وتتفاقم هذه التحديات بسبب استمرار تأثيرات حركات الهجرة الواسعة النطاق. وما برحت المنظمات الدولية والإقليمية تدعم الجهود التي تبذلها الدول في هذا المجال. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما تبذله الدول من جهود لإعلاء مبادئ الحماية الدولية مع مراعاة الشواغل الأمنية المشروعة. وتعمل الإنتربول مع السلطات الوطنية من أجل تيسير اعتمادها نهجا شاملا، بما في ذلك استخدام كل ما توفره الإنتربول من أدوات وقواعد بيانات، إلى جانب زيادة حجم تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

دال – التعاون القضائي الدولي

٥٩ – نظرا لضرورة التصدي للتهديد الآخذ في التطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية والجهات المنتسبة إليه، بما في ذلك التهديد المتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، تولَّد ضغط زائد على نظم العدالة الجنائية والتعاون القضائي الدولي. وعملت الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها عن طريق تحديث التشريعات الوطنية، وتعزيز آليات التعاون الإقليمي والثنائي، وزيادة ما يتم توفيره من تدريب وموارد للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من مراكز تنسيق التعاون الدولي، وزيادة استخدام هذه الجهات لأحدث التكنولوجيات.

٦٠ – وعملت المنظمات الإقليمية، بما في ذلك منابر وكالات إنفاذ القانون أو هيئات الادعاء أو القضاء، على تبسيط وتحسين قنوات الاتصال والتنسيق وبناء الثقة فيما بين أعضائها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بتنظيم اجتماع إقليمي بشأن إقامة السلطات المركزية الفعالة في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وذلك بهدف إذكاء الوعي بضرورة تولية المهام للسلطات المركزية وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة، وبالتالي ضمان تمكّن السلطات المركزية من العمل معا بطريقة فعالة وسريعة.

٦١ – غير أنه لا تزال هناك بعض الثغرات. فقد وجدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كان ٢٥ في المائة فقط من الدول الـ ٧٧ التي تم تحديدها في فئة الدول الأشد تأثرا بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد قام بتقييم قوانينه الجنائية القائمة على ضوء متطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولم يقم سوى ١٠ في المائة من هذه الدول باستحداث مشاريع قوانين جديدة؛ ولم يعدّل قوانينه القائمة سوى ٢٥ في المائة. وينبغي تكملة التقدم المحرز في تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي بتعاون معزّز على الصعيد الأقاليمي.

٦٢ – ولا تزال الجهود الرامية إلى تقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم إلى العدالة تواجه عراقيل بسبب صعوبة جمع ما يكفي من الأدلة الممكن الاعتداد بها من مناطق النزاع بحيث تُضمن إدانة الجناة. فليس هناك سوى قلة من الدول القادرة على جمع المعلومات والأدلة في مناطق النزاع. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من وفرة الأدلة الرقمية المتاحة، لا تكون السلطات المختصة قادرة في كثير من الأحيان على حفظ هذه الأدلة أو جمعها أو تبادلها أو استخدامها في المحاكم. وقد يكون هذا راجعا إلى الافتقار إلى التشريعات التمكينية، أو انعدام فعالية التعاون بين القطاعين العام والخاص، أو التحديات التي تجابَه في تبادل هذا النوع من المعلومات بين الدول.

٦٣ – وفي النسخة المحدّثة من دليلها التقني، تقدم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إرشادات فيما يتعلق بتكليف وتدريب السلطات المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتوفير الموارد لهذه السلطات، وتعزيز آليات إجراء التحقيقات المشتركة، وبدء استخدام قنوات الاتصال الإلكترونية والنماذج العالمية التطبيق في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وتعمل حاليا المديرية التنفيذية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة على وضع دليل عملي لطلب الأدلة الإلكترونية وجمعها، بما في ذلك من الكيانات الخاصة المقدِّمة لخدمات الاتصالات، استنادا إلى الأدلة الإرشادية والبروتوكولات الوطنية. وسيحدد الدليل الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد

الوطني من أجل جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وتبادلها، سعيا إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في زيادة فعالية الممارسة المتبعة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة حول العالم.

٦٤ - وبالإضافة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع الهجمات الإرهابية، بما في ذلك من خلال الكشف المبكر، ينبغي أيضا أن تكفل الدول استخدام أساليب التحري الخاصة بطريقة تحمي السرية مع الحرص في الوقت نفسه على وجود إشراف قضائي كاف وعلى حماية حقوق المتهمين. ويجب مواصلة تعزيز عمليات جمع واستخدام وحفظ وتبادل الأدلة المستمدة عبر وسائط التواصل الاجتماعي وفي مناطق النزاع، ذلك أن هذه الأدلة تقوم في كثير من الأحيان بدور حيوي في الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، وفي رصد هؤلاء والتحري عنهم وتقديمهم إلى العدالة.

٦٥ - ومن أجل التصدي للتحديات الجديدة والناشئة في مجال مكافحة الإرهاب، ينبغي أن تكفل الدول أيضا: (أ) تجريم المخالفات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو متسق ومناسب، في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وبالتالي التغلب على العقبات المتعلقة بمسألة ''ازدواجية التجريم'' التي قد تنتقص من قدرتها على تقديم الإرهابيين إلى العدالة أو مقاضاتهم أو تسليمهم؛ (ب) مواصلة تحسين ما يقدَّم للسلطات المركزية من تدريب وموارد، وتعيين جهات تنسيق للتعاون الدولي تكون متاحة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع؛ (ج) تبادل المعلومات بشكل استباقي، ولا سيما بين مسؤولي الخطوط الأمامية؛ (د) تحسين استخدام التكنولوجيات لتبادل المعلومات تماشيا مع ضمانات حقوق الإنسان ودعما لعملية التحقيق؛ (هـ) إدماج البعد الجنساني وضمان مراعاة أدوار المرأة واحتياجاتها، بما في ذلك دورها كجانية أو ضحية أو كطرف معني بالمنع؛ (و) العمل على الصعد الثنائي و/أو الإقليمي و/أو الدولي من أجل بناء الثقة والتغلب على العقبات الحقيقية أو المتصورة التي تعترض تقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة.

٦٦ - وتواجه الدول أيضا تحديات تتعلق تحديدا بالحالات التي تشمل أطفالا وأحداثا يتم إجبارهم على السفر إلى مناطق النزاع أو التغرير بهم كي يسافروا إلى تلك المناطق. وثمة تحديات إضافية مرتبطة بالأطفال المولودين في مناطق النزاع، وخاصة من يغادر منهم مناطق النزاع دون آبائهم أو أولياء أمورهم أو دون الوثائق الدالة على الهوية التي يمكن بها إثبات جنسياتهم وأنسابهم. ويشكل عدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في نظام العدالة الجنائية عقبةً أمام التعاون الدولي فيما يتعلق بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي قراره ٢٣٩٥ (٢٠١٧)، شجّع مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلّفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأُسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى أماكن جديدة. ويعمل مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على إعداد دليل للدول الأعضاء بشأن معاملة الأطفال المرافقين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب بالأسلوب المستند إلى حقوق الإنسان. وسيعكس الدليل الدروس المستفادة من السياقات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عمليات إعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، والخبرة المكتسبة على صعيد الرعاية الاجتماعية، والتواصل بين الثقافات واستقاء آراء الزعماء الدينيين، وذلك في ظل اتخاذ اتفاقية حقوق الطفل إطارا جامعا.

٦٧ - وفي بعض الدول الأعضاء، يجري تقييم حالات الأطفال العائدين أو المنتقلين من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية بشكل فردي لتحديد ماهية الرعاية الملائمة والتدابير الأمنية

والتدخلات المطلوبة. ومنذ صدور تقريري السابق، أنشأت عدة دول أفرقة وطنية متعددة التخصصات لوضع خطط مصممة حسب الاحتياجات الفردية لمعاملة الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية. وقد يمثل تحديد الأعمار الدقيقة للأطفال الذين يُزعم أنهم جناة عائدون أو منتقلون من منطقة نزاع تحديات للمدعين العامين والمحققين والقضاة. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء كون أي إجراءات تتخذها لتقدير السن مرتبطةً بالسياق المحدد ومراعية للمنظور الجنساني وممتثلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هاء - الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج

٦٨ - في ظل تزايد أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين، بات العديد من الدول الأعضاء يولي اهتماما متزايدا لاستراتيجيات الملاحقة القضائية وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وبموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، على الدول الأعضاء (أ) أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة؛ (ب) وأن تضع وتنفذ استراتيجيات وبروتوكولات شاملة ومصممة خصيصا للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وأزواجهم وأطفالهم الذين بصحبتهم، ومدى ملاءمتهم لإعادة التأهيل؛ (ج) وأن تقوم بهذه الإجراءات بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع المجتمعات المحلية والممارسين المتخصصين في مجالي الصحة العقلية والتعليم وسائر منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة ذات الصلة. وما زال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة تقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا المجال.

٦٩ - وكما أكد مجلس الأمن أيضا في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، من الأهمية بمكان أن يُكفل في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مراعاة الأبعاد الجنسانية. واسترشادا بتوجيهات مكتب مكافحة الإرهاب، اقترحت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يتم في عام ٢٠١٨ إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني باعتماد نهج مراع للمنظور الجنساني حيال مكافحة الإرهاب، ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وسيساعد هذا الفريق العامل الدول الأعضاء على تنظيم نُهُج فعالة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب تكون مستندة إلى البيانات ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على حقوق الإنسان.

٧٠ - ويعمل فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حاليا على تحديث التوجيهات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وستعالج التوجيهات المحدّثة تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السياقات التي توجد بها جماعات إرهابية نشطة، مع مراعاة مساحات التقاطع بين الممارسات المتبعة في هذا المجال وبين الإطار الدولي الساري لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الدعوة التي أطلقها مجلس الأمن لوضع استراتيجيات لمقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٧١ - وقد دعا مجلس الأمن في قراره ٢٣٤٩ (٢٠١٧) الدول الأعضاء الواقعة في منطقة حوض بحيرة تشاد إلى التعجيل بوضع وتنفيذ معايير وعمليات للتدقيق تسمح بالتقييم الفوري لكل من يوجد رهن الاعتقال لدى السلطات من الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، بمن فيهم

الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو سلموا أنفسهم إلى السلطات، أو الذين يوجدون في مخيمات اللاجئين أو المشردين داخليا، وذلك في إطار الامتثال للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة. وقد بدأت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاضطلاع بأنشطة في تشاد ونيجيريا لدعم وضع نهج شامل لمقاضاة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٧٢ - وفي أوائل عام ٢٠١٨، ستجري دول حوض بحيرة تشاد الأربع مشاورة إقليمية بشأن ضرورة اتباع نهج إقليمي متناغم حيال معاملة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام، بدعم من شركاء إضافيين من بينهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستستفيد الدول الأعضاء الموجودة في هذه المنطقة أيضا من المساعدة في تعزيز ما هو قائم بين القوات العسكرية والسلطات المدنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية من تعاون بين الوكالات لكفالة جمع الأدلة وحفظها بالشكل السليم، وذلك بهدف تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

٧٣ - وصحيح أن جهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج غالبا ما تكون مرتبطة بالسياق المحدد، ولكن هناك بعض الدروس المستفادة التي قد تنطبق على نطاقات أعم. فعلى سبيل المثال، يبدو أن بعض النُهُج قد استفاد من الجهود المبذولة للعمل مع الأسر والمجتمعات المحلية المستقبلة ولدعمها في مرحلة مبكرة وللوقوف على مدى استعدادها للمساعدة في جهود إعادة الإدماج قبل الإفراج عن السجناء ومدى قدرتها على ذلك. وهناك أمثلة أخرى تبيّن أهمية ضمان التنسيق السليم والقيادة الواضحة في وضع وتنفيذ النماذج المشتركة بين الوكالات والمتعددة التخصصات. ويجب أيضا لنجاح البرامج أن تكون ملبية للاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب.

واو - التعامل مع انتشار التطرف العنيف في السجون

٧٤ - في ظل تزايد أعداد المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين الذين يدخلون نظام العدالة الجنائية، اكتسب دور السجون في التصدي لهذه الظاهرة مزيدا من الأهمية. وقد زادت المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة من جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على وضع التدابير والبرامج لمنع أو مكافحة ما تقوم به الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة من تغذية للنزعات المتطرفة وأنشطة تجنيد داخل السجون.

٧٥ - وتعدّ مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بخصوص التعامل مع انتشار التطرف المفضي إلى العنف في السجون واحداً من أمثلة التعاون بين الوكالات من أجل التصدي لهذا التحدي. وتمخّضت المبادرة عن إصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ”دليل التعامل مع السجناء من مرتكبي أعمال التطرف العنيف ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في السجون“، الذي يساعد موظفي السجون على إدارة مخاطر تغذية نزعة التطرف في السجون ويقدم المعلومات الوجيهة والمساعدة التقنية بخصوص هذا الموضوع إلى الدول التي يجري فيها التطبيق التجريبي. وتشمل الأهداف المحددة للمبادرة تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المختصة، وتعزيز السلامة والأمن في السجون، وإسداء المشورة بشأن برامج فك الارتباط التي تتم في السجون وعمليات إعادة إدماج السجناء بعد الإفراج عنهم. وتم إعداد توجيهات إضافية من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، وشبكة التوعية بالتشدد التابعة للمفوضية الأوروبية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وقدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي

الأخرى إسهامات لبناء القدرات في مجال منع انتشار التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب في السجون، وذلك في إطار برنامجها للمساعدة التقنية المتعددة الأبعاد في مجال منع التطرف العنيف. وجعل المجلس الأوروبي منع تغذية نزعة التطرف في السجون وتطوير البرامج الفعالة لفك الارتباط والقضاء على نزعة التطرف من أولويات جدول أعماله الأوروبي بشأن الأمن.

٧٦ - ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات كبيرة. وليس هناك سوى قلة من البرامج التي تهدف إلى منع أو معالجة أو قياس محاولات تغذية النزعات المتطرفة لدى السجينات أو تجنيدهن. والبرامج المنفّذة للسجناء الذكور قلّما يتم تكرارها لفائدة السجينات الإناث. وكثيرا ما تغفل البرامج الهادفة إلى التعامل مع التطرف العنيف في السجون أوجه الضعف الخاصة التي يواجهها الأطفال المحبوسين. وفي العديد من الدول، يُحتجز الأطفال مع المجرمين البالغين، مما يعرضهم لمخاطر سوء المعاملة والإيذاء. وهذا قد يُشعرهم بأنهم أكثر اعتمادا على البالغين لحمايتهم أثناء فترة حبسهم، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للاستقطاب إلى التطرف أو للتجنيد.

زاي - مكافحة الخطاب الإرهابي وإشراك المجتمعات المحلية في نُهُج منع التطرف العنيف

٧٧ - عززت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وكيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص جهودها لمكافحة خطاب وأيديولوجيات تنظيم الدولة الإسلامية، سواء على شبكة الإنترنت أو عبر سائر القنوات. وركّزت النُهُج المتبعة في الفترة الأخيرة بشكل رئيسي على ثلاثة مجالات، ألا وهي: اعتراض دعايات تنظيم الدولة الإسلامية؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وحملات الخطاب المضاد. وللحكومات دور محوري في التفاعل مع المجتمعات المحلية والأوساط الصناعية لترويج الخطاب المضاد والرسائل البديلة. وهناك عدد متنام من الدول التي يسّرت إطلاق الحملات من القواعد الشعبية عن طريق تقديم المساعدة المالية والمساعدة في مجال بناء القدرات وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المضمار.

٧٨ - وكثفت عدة شركات تكنولوجية من جهودها في مجال مكافحة الإرهاب من المنصات الخاصة بها. ففي آب/أغسطس ٢٠١٧، افتتحت شركات فيسبوك ومايكروسوفت وتويتر ويوتيوب منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع ”مبادرة التكنولوجيا ضد الإرهاب“ التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإحلال السلام. ويهدف المنتدى، الذي أطلق منبرا لتبادل المعارف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى تطوير الحلول التكنولوجية، وإجراء البحوث عن الخطاب المضاد، وتبادل المعارف والخبرات مع الشركات التكنولوجية الناشئة الأصغر حجما، حيث يجري العمل على بناء قدراتها لكي تحمي نفسها من أن تُستغل منصاتها وخدماتها للأغراض الإرهابية. وتعاونت ”مبادرة التكنولوجيا ضد الإرهاب“ أيضا مع الأعضاء المؤسسين للمنتدى في تنظيم عدة حلقات عمل إقليمية مع شركات التكنولوجيا الأصغر حجما وممثلي المجتمع المدني لتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك فيما يتصل بإطلاق الرسائل المضادة.

٧٩ - وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، قامت لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب، بـ (أ) التواصل مع الكيانات (بما يشمل الجهات الفاعلة الدينية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص) ذات الخبرة والتجربة في مجال صياغة الخطاب المضاد من أجل تعزيز فهم اللجنة للممارسات الجيدة ذات الصلة؛

(ب) واستحداث مبادرات لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الخطاب الإرهابي؛

(ج) والاحتفاظ بقائمة محدَّثة تضم مبادرات الخطاب المضاد الوطنية والإقليمية والعالمية.

٨٠ - وتعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا على الاستفادة من الخبرات المتوافرة في هذا الميدان لدى الكيانات الأكاديمية ومراكز الفكر، ولا سيما من خلال شبكة بحوثها العالمية لمكافحة الإرهاب. واستنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن، أعدت المديرية التنفيذية توصيات أولية ومجموعة من الممارسات الجيدة من أجل مكافحة الخطاب الإرهابي من خلال الردود المستندة إلى المضامين.

٨١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفي إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بتنظيم حلقتي عمل إقليميتين في جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا. وتبرز الدروس المستفادة من حلقتي العمل أهمية الجهود المنطلقة من القاعدة الشعبية بهدف إعلاء قيم التسامح والتعددية والتفاهم كمكونات حملة لإطلاق الرسائل البديلة؛ والحرص على أن توفر الأطر القانونية الوطنية الحماية لحرية الرأي والتعبير والتعددية والتنوع الإعلامي؛ وإدماج النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية عند تصميم وتنفيذ الحملات؛ وضمان الوقاية المبكرة من خلال البرامج ذات الصلة التي تُنفّذ في مجالي محو الأمية الرقمية وتنمية القدرة على التفكير النقدي لدى الأطفال.

٨٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أنجز مكتب مكافحة الإرهاب المرحلتين الأولى والثانية من مشروع ''منع التطرف العنيف من خلال الاتصالات الاستراتيجية''. وقد تمخّضت المرحلة الأولى عن صياغة نهج الأمم المتحدة للاتصالات الاستراتيجية الهادفة إلى منع التطرف العنيف. وشملت المرحلة الثانية زيارات قطرية تم القيام بها بهدف وضع منهجية موحدة لتوفير أنشطة بناء القدرات لمن يطلبها من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة. وقد بدأت الآن الأعمال التحضيرية لتقديم الدعم في إطار المرحلة الثالثة، وهو ما يشمل: (أ) إقامة حلقات عمل تدريبية للتوعية؛ (ب) وإسداء المشورة بشأن سبل وضع إطار مؤسسي داعم؛ (ج) وتقديم الدعم التقني لتدريب الموظفين الحكوميين وغيرهم بخصوص كيفية تنفيذ إطار للاتصالات الاستراتيجية الهادفة إلى منع التطرف العنيف.

٨٣ - وقد أُحرز تقدم ملحوظ، ولكن لا تزال هناك تحديات كبيرة. وتتطلب مكافحة الخطاب الإرهابي جهدا متسقا وطويل الأجل ومنسّقا. وعملا بقرار المجلس ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، ستواصل اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي؛ وتحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة؛ وتوفير التوجّه الواضح والإرشادات والدعم التقني، حسب الاقتضاء.

رابعا - ملاحظات

٨٤ - على الرغم من التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وعلى الرغم من المكاسب العسكرية التي تحقّقت مؤخرا ضد تنظيم الدولة الإسلامية، سواء في الجمهورية العربية السورية أو العراق، ما زال هذا التنظيم والجماعات المنتسبة إليه تشكل تهديدا كبيرا للسلام والأمن الدوليين. وما زالت الأعمال الإرهابية تقوض التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعمل الإنساني.

٨٥ - وإذا ما تم التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء للإطار القانوني الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن هذا من شأنه تعزيز التعاون الدولي ضد هذا التهديد. وتهدف عملية إعادة التشكيل التي أُجريت مؤخرا لهيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى ضمان قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم منسق ومتسق وكفؤ إلى الدول الأعضاء. وبالمثل، فقد مدّد مجلس الأمن بقراره ٢٣٩٥ (٢٠١٧) ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وشدد على الأهمية المحورية لتقييمات الخبراء التي تقوم بها المديرية التنفيذية للوقوف على حالة تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. وأكد القرار أيضا الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية ضمن نطاق الأمم المتحدة في مجال تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتصلة بتنفيذ القرارات الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بسبل منها الاستفادة من شبكتها للبحوث العالمية، التي تضم مؤسسات بحثية من مختلف أنحاء العالم لتبادل نتائج البحوث القائمة على الأدلة التي تتناول هذه القضايا من منظورات إقليمية متنوعة. وفي ذلك القرار، لاحظ المجلس أيضا ما لدى المديرية التنفيذية من خبرة في دعم تطوير وتعزيز ردود مستنيرة لمكافحة الإرهاب، وحث مكتب مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية عند تنفيذ برامجها. وينص القرار على وجوب تعزيز التنسيق بين مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية، وكذلك بين جميع الهيئات ذات الصلة المنشأة بتكليفات من مجلس الأمن والجمعية العامة.

٨٦ - وتعد خطة التنفيذ لبناء القدرات في مجال مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب أداةً مفيدة لتنسيق الجهود التي يبذلها مختلف كيانات الأمم المتحدة من أجل معالجة الجوانب المختلفة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروضة في هذا التقرير. وإنني أشجع الدول الأعضاء على التعاون مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في تنفيذ هذه الخطة، وعلى النظر في سبل تعبئة الموارد التي ما زالت مطلوبة، بحسب الحاجة.